

أحكام القرآن

فأمر اﻻ ﺟﻞ ثﻧﺎؤه ﻓﻲ الطﻻق والﺮﺟﻌﻪ بالشﻫﺎﺪﻩ وﺳﻤﻰ ﻓﻴﻬﺎ ﻋﺪﺩ الشﻫﺎﺪﻩ ﻓﺎﻧﺘﻬﻰ ﺇﻟﻰ شﺎﻫﺪﻳﻦ .

ﻓﺪﻟ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻛﻤﺎﻝ الشﻫﺎﺪﻩ ﻓﻲ الطﻻق والﺮﺟﻌﻪ شﺎﻫﺪﺎﻥ ﻻ ﻧﺴﺎء ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻻﻥ شﺎﻫﺪﻳﻦ ﻻ ﻳﺤﺘﻤﻞ ﺑﺤﺎﻝ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻧﺎ ﺇﻻ ﺮﺟﻠﻴﻦ .

ﻭﺩﻝ ﺃﻧﻰ ﻟﻢ ﺃﻟﻖ ﻣﺨﺎﻟﻔﺎ ﺣﻔﻈﺖ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺃﻥ ﺣﺮﺎﻣﺎ ﺃﻥ ﻳﺘﻠﻖ ﺑﻐﻴﺮ ﺑﻴﻨﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻭﺍﻻ ﺃﻋﻠﻢ ﺩﻻﻟﻪ ﺍﺧﺘﻴﺎﺭ ﻭﺍﺣﺘﻤﻠﺖ الشﻫﺎﺪﻩ ﻋﻠﻰ ﺮﺟﻌﻪ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺍﺣﺘﻤﻞ الطﻻق .

ﺛﻢ ﺳﺎﻕ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﻗﺎﻝ ﻭﺍﻻﺧﺘﻴﺎﺭ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﻭﻓﻲ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻤﺎ ﺃﻣﺮ ﻓﻴﻪ ﺑﺎﻟشﻫﺎﺪﻩ ﺇﺸﻫﺎﺩ